الجمهورية التونسية
RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
وزارة الماليّة
MINISTÈRE DES FINANCES

الإدارة العامة
للمحاسبة العمومية والاستخلاص
DGCPR
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ PUBLIQUE ET DU RECOUVREMENT

تونس في 8 مارس 2024

تعليمـــات عامـــة عـــدد 1

الموضـــوع: حول إجراءات تحويل المبالغ المالية المجمدة لحساب الخزينة العامة للبلاد التونسية.

المراجـــع: - الفصل 65 من القانون عدد 13 لسنة 2023 بتاريخ 11 ديسمبر 2023 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2024.

- القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019.

الملاحـــق:- نموذج تصريح.

- نموذج مطلب إرجاع كلي.
- نموذج مطلب إرجاع جزئي.

نص الفصل 65 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2024 على تحويل المبالغ المالية المرصودة بالحسابات المجمدة المفتوحة لدى البنوك بناء على قرارات قضائية أو إدارية إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي.

طبقا لأحكام الفصل المتقدم تقوم البنوك بـ:

- التصريح وفق نموذج تعده الإدارة لدى السيد أمين المال العام للبلاد التونسية خلال 15 يوما الأولى من كل ثلاثية مدنية بالمبالغ المرصودة بالحسابات المفتوحة لديها والراجعة لأشخاص من ذوي الجنسية التونسية ولتنظيمات وكيانات مكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل بالبلاد التونسية ومدرجين بقرارات تجميد سارية المفعول خلال الثلاثية السابقة وتحويل هذه المبالغ في نفس الأجل المذكور إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي وذلك بصفة مؤقتة إلى حين رفع التجميد؛
- التصريح وفق نموذج تعده الإدارة لدى السيد أمين المال العام للبلاد التونسية بالمبالغ المرصودة بالحسابات المفتوحة لديها والراجعة لأشخاص من ذوي الجنسية التونسية ولتنظيمات وكيانات مكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل بالبلاد التونسية ومدرجين بقرارات تجميد سارية المفعول في تاريخ 31 ديسمبر 2023 وتحويل هذه المبالغ إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في أجل أقصاه 15 أفريل 2024 وذلك بصفة مؤقتة إلى حين رفع التجميد.

يتم إيداع المبلغ الجملي بهذا العنوان ببند خاص يحدث بكتابات الخزينة العامة للبلاد التونسية بعمليات الخزينة.

ويعتبر هذا الإيداع مؤقتا حيث يمكن ارجاع المبالغ المجمدة إلى الحسابات المعنية في صورة صدور إذن برفع التجميد كما يمكن تحويل مبالغ محددة إلى حساب الشخص المجمدة أمواله بناءا على إذن في ذلك لتغطية المصاريف الضرورية او الاستثنائية.

وتهدف هذه التعليمات إلى توضيح إجراءات تقديم التصريح بالمبالغ المالية المجمدة بالحسابات المفتوحة لدى مختلف البنوك وإيداعها بالحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي، مع بيان إجراءات إرجاع هذه المبالغ تنفيذا لقرارات رفع التجميد والتبعات المترتبة عن عدم احترام هذه الإجراءات.

I- محتوى التصريح بالأموال المجمدة:

يتضمن التصريح الذي يتم إعتماده من قبل البنوك موضوع الملحق عدد 1 ما يلي:

- بيانات تتعلق بالمؤسسة البنكية المصرحة: تسميتها الاجتماعية ومعرّفها الجبائي وعنوان مقرها الاجتماعي،
- بيانات تتعلق بالحسابات المصرح بها: أرقام الحسابات المصرح بها وهوية أصحابها ومراجع قرارات التجميد والجهة الصادرة عنها إضافة إلى المبالغ المجمدة المصرح بها ومجموعها.

يشمل التصريح المقدم من قبل البنوك إلى أمين المال العام للبلاد التونسية:

- المبالغ المرصودة بالحسابات موضوع قرارات تجميد سارية المفعول في تاريخ 31 ديسمبر 2023 والراجعة للأطراف المذكورة أعلاه والتي يحل الأجل الأقصى لتقديمها يوم 15 أفريل 2024.
- المبالغ المرصودة بالحسابات موضوع قرارات تجميد سارية المفعول ابتداء من غرة جانفي 2024 والراجعة للأطراف المذكورة أعلاه، والتي يتم تقديمها خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثية مدنية.

مع التأكيد على أنّ أول عملية تصريح، التي سيحل الأجل الأقصى للقيام بها يوم 15 أفريل 2024، ستتم من خلال تقديم تصريحين مستقلين يتعلق الأول بالتصريح بالمبالغ المرصودة بالحسابات موضوع قرارات تجميد سارية المفعول في تاريخ 31 ديسمبر 2023، أما الثاني يتعلق بالتصريح بالمبالغ المرصودة بالحسابات موضوع قرارات تجميد سارية المفعول خلال الثلاثية الأولى من سنة 2024.

ولهذا الغرض يتم استعمال نفس النموذج مع ذكر الفترة المعنية بالتصريح.

وفيما يتعلق بالمبالغ بالعملة المرصودة بالحسابات المجمدة فيتم التصريح بها من البنوك المعنية كذلك باستعمال نفس نموذج التصريح موضوع الملحق عدد 1 مع ضرورة تعمير الجدول المخصص لها بكل دقة.

II – إجراءات التصريح بالمبالغ المجمدة وتحويلها :

وفقا لأحكام الفصل 65 من قانون المالية لسنة 2024 يتم التصريح بالمبالغ المالية المجمدة وتحويلها من قبل البنوك في نفس الآجال القانونية المذكورة أعلاه، ويكون التحويل إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي بالنسبة للمبالغ المصرح بها بالدينار التونسي أو إلى إحدى حسابات الخزينة المفتوحة بالعملة لدى البنك المركزي بالنسبة للمبالغ المصرح بها بالعملة.

وتتولى الخزينة العامة للبلاد التونسية:

- تلقي التصاريح والنسخ من أوامر التحويل المتعلقة بها من مختلف البنوك مقابل تسليم النظير من التصريح بعد وضع الختم والتاريخ.
- التثبت من مطابقة المبالغ المالية المجمدة التي تم تحويلها الى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي مع المبالغ المصرح بها.
- إدراج المبالغ المالية المحولة ببند خاص يحدث بحسابات الخزينة العامة للبلاد التونسية بعمليات الخزينة تحت مسمى "حساب إيداع بعنوان المبالغ المجمدة" وتسليم وصل بالمبلغ الجملي المصرح به بالدينار للبنك المعني.

III- إجراءات إرجاع المبالغ المجمدة تنفيذا لقرارات رفع التجميد الجزئي أو الكلي:

عملا باحكام الفصل 65 المذكور يمكن ارجاع المبالغ المجمد إما بصفة كلية أو جزئية.

1. الإرجاع الكلي:

يتم إرجاع المبالغ المجمدة إلى الحسابات المعنية وذلك في صورة صدور إذن في الغرض يقضي برفع التجميد. ويتم تفعيل هذا الإجراء كما يلي:

- بعد التثبت من الإذن القاضي برفع التجميد الكلي ومن جميع البيانات المتعلقة بصاحب الحساب، يقوم البنك بتوجيه مطلب إرجاع في الغرض إلى الخزينة العامة للبلاد التونسية وفقا للنموذج المصاحب بالملحق عدد 2 مرفقا بما يفيد رفع التجميد في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ الإذن برفع التجميد.
- تتولى مصالح الخزينة العامة للبلاد التونسية التثبت من البيانات الواردة عليها صلب مطلب الإرجاع ومدى تطابقها مع المبالغ المودعة لديها قبل تحويل المبالغ المطلوب إرجاعها عند الاقتضاء وفقا للإجراءات المعمول بها الى الحساب البنكي المعني المنصوص عليه بالمطلب.

2. الإرجاع الجزئي:

أخذا بعين الاعتبار للحالات المذكورة بالفصلين 45 و104 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ 23 جانفي 2019، فقد نصت الفقرة الخامسة من الفصل 65 المذكور على تمكين الأشخاص المجمدة أموالهم من مبالغ محددة لتسديد مصاريف ضرورية أو استثنائية.

ومن الناحية العملية يقوم البنك المعني بتوجيه مطلب إرجاع وفقا للنموذج المرافق موضوع الملحق عدد 3 في أجل أقصاه 5 أيام من تلقيه الإذن برفع التجميد إلى أمين المال العام للبلاد التونسية الذي يتولى حال تلقي الطلب تحويل المبلغ المحدد إلى الحساب المنصوص عليه بالمطلب.

IV- التبعات المترتبة عن عدم احترام إجراءات التصريح والتحويل:

نص الفصل 65 من قانون المالية لسنة 2024 على أنه في صورة عدم التصريح بالمبالغ المجمدة أو التصريح بها بصفة مغلوطة أو منقوصة أو التصريح بها دون تحويلها إلى خزينة الدولة يتم توظيف خطية على البنك المعني تساوي 10 % من المبالغ المجمدة وغير المحولة.

عن وزيرة المالية وبتفويض منها
المدير العام للمحاسبة العمومية
والاستخلاص
الإمضاء: محمد الأزهر مازيغ